قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 بشأن تنظيم المخالفات والجزاءات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)

التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قربن كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة العدل أو وزارة الاقتصاد بحسب الأحوال.

الوزير : وزير العدل أو وزير الاقتصاد بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.

الأعمال والمهن غير: كل من يزاول عملاً او أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (3) المالية المحددة من اللائحة التنفيذية الخاضعين لرقابة الوزارة.

المادة (2)

نطاق السربان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند مخالفة أي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (3)

سلطة توقيع الجزاءات الإدارية

- 1. للوزارة توقيع إحدى الجزاءات الإدارية المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون أو توقيع الغرامات الإدارية وفقاً للقائمة المرفقة بهذا القرار أو كليهما عند ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المبينة في القائمة المرفقة بهذا القرار.
- 2. يحدد الوزير الجهة المختصة بالوزارة لتوقيع الجزاءات الإدارية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراءات وضوابط توقيعها.

المادة (4)

الإعلان بالجزاء الإداري والتظلم منه

1. تتولى الوزارة إعلان المخالف من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالجزاء الإداري الموقع عليه، خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره.

- 2. لكل ذي صفة أو مصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من الجزاء الإداري، خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالجزاء أو علمه به بحسب الأحوال، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.
 - 3. للوزير أو من يفوضه عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
- أ. رفض التظلم وتأييد الجزاء الإداري المقرر إذا تبين صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها قرار الجزاء المتظلم منه.
- ب. تعديل الجزاء الإداري المقرر بجزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون أو القائمة الموحدة المرفقة بهذا القرار، وذلك بالنظر إلى طبيعة المخالفة محل القرار المتظلم فيه ومدى تناسبها مع طبيعة النشاط وحجم تعاملات المنشأة، مع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه.
 - ج. إلغاء الجزاء الإداري المقرر إذا تبين إزالة أسباب المخالفة أو عدم صحتها.
- 4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تقديمه، بمثابة رفض للتظلم.
- 5. لا يقبل الطعن على قرار الجزاء الإداري الموقع بمقتضى أحكام هذا القرار قبل التظلم منه واتخاذ إجراء بشأنه أو فوات ميعاد الرد عليه.

المادة (5)

أحكام عامة

- تحصّل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تقررها وزارة المالية.
 - 2. للوزارة أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار المخالفة.
- 3. لا يحول توقيع الغرامة الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من سلطة الوزارة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون.

المادة (6)

تعديل الغرامات

مع مراعاة نص المادة (14) من المرسوم بقانون، يختص مجلس الوزراء بتعديل قيمة الغرامات الإدارية المحددة بالقائمة المرفقة بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 2/ محرم / 1446هـ

المو افق: 8 / يوليو / 2024م

القائمة المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024 بشأن تنظيم المخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم				
	الحد الأدنى	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
200,000	100,000	عدم وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية	المادة (20) من	1
		معتمدة من الإدارة العليا تهدف لمكافحة ارتكاب	اللائحة التنفيذية.	
		الجريمة.		
100,000	50,000	عدم تناسب السياسات والإجراءات الداخلية مع	المادة (20) من	2
		مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم أعمال المنشأة، أو عدم	اللائحة التنفيذية.	
		تحديثها بشكل مستمر.		
100,000	50,000	عدم تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية	المادة (20) من	3
		على أحد فروع المنشأة أو شركة من الشركات التابعة لها	اللائحة التنفيذية.	
		التي تملك فيها حصة الأغلبية.		
200,000	50,000	عدم تضمين السياسات والإجراءات والضوابط	المادة (20) من	4
		الداخلية لأي من البنود الواردة بالمادة (20) من اللائحة	اللائحة التنفيذية.	
		التنفيذية		
500,000	50,000	عدم قيام المنشأة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة	المادة (4) فقرة (1/	5
		لتحديد مخاطر الجريمة في مجال عملها وتقييمها وفهمها	ب) من اللائحة	
		وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.	التنفيذية.	

مة الإدارية	قيمة الغرا			
رهم	بالد			
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
500,000	50,000	عدم قيام المنشأة بمراعاة كافة عوامل المخاطر ذات	المادة (4) فقرة (1/أ)	6
		العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق	من اللائحة	
		الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات	التنفيذية.	
		تقديم الخدمات والمنتجات قبل تحديد مستوى المخاطر		
		الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي		
		سيتم تطبيقها.		
1,000,000	50,000	عدم اتخاذ المنشأة التدابير والإجراءات اللازمة للعمل	المادة (4) بند (2) من	7
		على خفض المخاطر المحددة وفقاً لنتائج التقييم الوطني	اللائحة التنفيذية.	
		للمخاطر، أو نتائج التقييم الذاتي بالنظر لطبيعة وحجم		
		أعماله.		
500,000	50,000	عدم قيام المنشأة بتحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن	المادة (23) مسن	8
		تنشأ عند تطوير منتجات جديدة أو ممارسات مهنية	اللائحة التنفيذية.	
		جديدة، وعدم اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك		
		المخاطر وخفضها.		
200,000	50,000	عدم قيام المنشأة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه	المادة (6) البنود (1،	9
		العملاء عند بدء علاقة العمل أو عند إجراء عمليات	2، 3، 4، 5) من	
		عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (55,000)	اللائحة التنفيذية.	
		درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة		
		تبدو مرتبطة أو عند إجراء عمليات عارضة في صورة		
		تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (3,500) درهم،		
		أو عند وجود اشتباه في الجريمة أو وجود شكوك حول		
		صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم		
		الحصول عليها سابقاً.		

مة الإدارية	قيمة الغراد			
رهم	بالدر			
الحد	الحد الأدنى	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
500,000	100,000	عدم قيام المنشأة باتخاذ إجراءات إدارة المخاطر فيما	المادة (5) بند (2) من	10
		يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من	اللائحة التنفيذية.	
		علاقة العمل قبل عملية التحقق.		
200,000	50,000	عدم القيام بالتحقق – باستخدام مستندات أو بيانات	المادة (8) البندين (1،	11
		من مصدر موثوق ومستقل- من هوية العميل والمستفيد	2) من اللائحة	
		الحقيقي أو نائبه ما قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح	التنفيذية.	
		الحساب أو أثنائها، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه		
		به علاقة عمل قائمة.		
200,000	50,000	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لفهم الغرض من علاقة	المادة (8) البندين (3،	12
		العمل وطبيعتها أو طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية	4) من اللائحة	
		والسيطرة عليه أو لم يسعى للحصول على معلومات	التنفيذية.	
		تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.		
200,000	50,000	عدم اتخاذ تدابير معقولة تراعي مخاطر الجريمة التي	المادة (9) من اللائحة	13
		تنشأ عن العميل وعلاقة العمل لتحديد هوية المستفيد	التنفيذية.	
		الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية		
		والتحقق منها.		
200,000	50,000	عدم التزام المنشأة بالاحتفاظ بالمعلومات التي تم	المادة (16) من	14
		الحصول عليها من خلال تنفيذ تدابير العناية الواجبة.	المرسوم بقانون.	
500,000	100,000	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر	المادة (4) بند (2/ب)	15
		العالية حال تحديدها.	من اللائحة	
			التنفيذية.	

مة الإدارية	قيمة الغراء			
رهم	بالد,			
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
500,000	100,000	عدم الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة	المادة (22) بند (1)	16
		بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات	من اللائحة	
		عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من الدول	التنفيذية.	
		التي تحددها اللجنة بأنها عالية المخاطر أو تعاني ضعف		
		وقصور في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		
500,000	100,000	عدم الالتزام بتطبيق التدابير المضادة أو التدابير أو أي	المادة (22) بند (2)	17
		تدابير أخرى تطلبها الجهات الرقابية من تلقاء نفسها أو	من اللائحة	
		بناء على ما تحدده اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية	التنفيذية.	
		المخاطر أو تعاني ضعف وقصور في أنظمة مواجهة غسل		
		الأموال وتمويل الإرهاب.		
200,000	50,000	عدم التزام المنشأة بوضع أنظمة أو اتخاذ أي من التدابير	المادة (15) مسن	18
		الملائمة لإدارة المخاطر أو لتحديد ما إذا كان العميل أو	اللائحة التنفيذية.	
		المستفيد الحقيقي يعد من الأشخاص الأجانب أو		
		المحليين المنكشفين سياسياً، والأشخاص الذين سبق		
		أن أوكلت لهم وظيفة بارزة في منظمة دولية.		
500,000	50,000	عدم التزام المنشأة بالتدقيق والمراقبة المستمرة بشأن	المادة (7) من اللائحة	19
		علاقة العمل المستمرة للتأكد من أن الوثائق والبيانات	التنفيذية.	
		أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير		
		العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك		
		بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات		
		العملاء ذوي المخاطر العالية.		

مة الإدارية رهم	قيمة الغراد			
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى	۲			,
200,000	50,000	عدم الالتزام بالتدابير والإجراءات في حال الاعتماد على	المادة (19) من	20
		طرف ثالث في شأن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.	اللائحة التنفيذية.	
500,000	50,000	عدم وضع المنشأة مؤشرات تستطيع من خلالها تحديد شهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.		21
500,000	100,000	عدم قيام المنشاة برفع تقارير المعاملات المشبوهة والتحقيقات إلى وحدة المعلومات المالية دون تأخير عند الاشتباه أو بناءً على أسباب معقولة أو اشتباه في ارتكاب جريمة، أو عدم الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.	المادة (15) و (17) من المرسوم بقانون.	22
200,000	50,000	عدم قيام المنشأة بالتسجيل في النظام الإلكتروني المعتمد لدى وحدة المعلومات المالية.		23
200,000	50,000	عدم التزام المنشأة بتعيين مسؤول امتثال لديه الكفاءة والخبرة المناسبة للقيام بمهامه.	المادة (21) من اللائحة التنفيذية.	24
500,000	50,000	عدم التزام المنشأة بتمكين مسؤول الامتثال من القيام بأي من المهام الواردة بالمادة (21) من اللائحة التنفيذية.	المادة (21) من	25

مة الإدارية	قيمة الغرا			
رهم	بالد			
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
200,000	50,000	عدم احتفاظ المنشأة بأي من السجلات والمستندات	المادة (24) البنود	26
		والوثائق والبيانات، المشار إليها بالمرسوم بقانون أو	(1)، (3)، (4) من	
		اللائحة التنفيذية، أو عدم تنظيمها بحيث تسمح بإعادة	اللائحة التنفيذية.	
		تحليل وتركيب العمليات الفردية وتحليل البيانات وتتبع		
		العمليات المالية، وذلك وفق المدد المحددة، أو عدم		
		إتاحتها على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها.		
1,000,000	100,000	عدم الالتزام بالتطبيق الفوري لما يصدر من السلطة	المادة (16) فقرة	27
		المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن	(1/ه) من المرسوم	
		مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع	بقانون.	
		من ميثاق الامم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب	والمادة (60) من	
		وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار	اللائحة التنفيذية.	
		الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.		
500,000	100,000	الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي	المادة (18) من	28
		شخص آخر عن الإبلاغ أو على وشك الإبلاغ عن	اللائحة التنفيذية.	
		العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة		
		ها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها.		
500,000	100,000	الاتصال بالعميل مباشرةً أو بطريق غير مباشر لإخطاره	المادة (39) من	29
		بما تم حياله من إجراءات، دون طلب خطي من الجهة	اللائحة التنفيذية.	
		الرقابية المعنية.		
1,000,000	200,000	التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال،	المادة (14) من	30
		سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو	اللائحة التنفيذية.	
		ودائع منها.		

مة الإدارية	قيمة الغرا			
بالدرهم				
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
1,000,000	200,0000	فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة،	المادة (14) مـن	31
		أو صورية، أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.	اللائحة التنفيذية.	
1,000,000	50,000	عدم الالتزام بالتعليمات والأنظمة والنماذج الخاصة	المادة (44) من	32
		بمواجهة الجريمة التي تضعها الجهات الرقابية، أو عدم	اللائحة التنفيذية.	
		الاستجابة لطلب المعلومات المتعلقة بالتحقق من التزام		
		المنشآت الخاضعة للرقابة بأحكام المرسوم بقانون		
		واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.		
1,000,000	50,000	عدم التزام المنشأة بالتسجيل على الموقع الإلكتروني	المادة (21) بند (1)	33
		للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بهدف استلام	من قرار مجلس	
		الإخطارات المتعلقة بالإدراج الجديد، أو إعادة الإدراج،	الوزراء رقم (74)	
		أو تحديثه أو رفعه الصادر من مجلس الأمن أو لجنة	لسنة 2020.	
		الجزاءات، أو مجلس الوزراء.		
1,000,000	50,000	عدم القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام	المادة (21) بند (2)	34
		مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن مجلس	من قرار مجلس	
		الأمن أو لجنة الجزاءات، أو القوائم المحلية، وكذلك فور	الوزراء رقم (74)	
		إبلاغها بأي تغييرات في أي من هذه القوائم.	لسنة 2020.	
1,000,000	500,000	عدم التزام المنشأة بتجميد الأموال بموجب قائمة	المادة (21) بند (3)	35
		الجزاءات والقوائم المحلية فور ظهور أي تطابق ودون	من قرار مجلس	
		سابق إنذار.	الوزراء رقم (74)	
			لسنة 2020.	

مة الإدارية	قيمة الغرا			
رهم	بالد			
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
100,000	50,000	عدم التزام المنشأة بتنفيذ قرار إلغاء التجميد، التزاماً	المادة (21) بند (4)	36
		بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس	من قرار مجلس	
		الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية.	الوزراء رقم (74)	
			لسنة 2020.	
100,000	50,000	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي	المادة (15)، والمادة	37
		للرقابة وحظر الانتشار بشأن إجراءات التجميد	(21) فقرة (5/أ) من	
		المتخذة.	قرار مجلس الوزراء	
			رقم (74) لسنة	
			.2020	
1,000,000	100,000	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي	المادة (15)، والمادة	38
		للرقابة وحظر الانتشار في حال تحديد أي تطابق مع	(21) فـقـرة (5/ ب)	
		قائمة الأشخاص أو التنظيمات المدرجة وتفاصيل	من قرار مجلس	
		بياناتها والإجراءات التي تم اتخاذها التزاماً بمتطلبات	الـوزراء رقـم (74)	
		قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم المحلية، بما	لسنة 2020.	
		في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.		
1,000,000	100,000	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي	المادة (21) فقرتين	39
		للرقابة وحظر الانتشار إذا تبين أن أحد عملائها	(5/ج، د) من قرار	
		السابقين أو أي عميل عارض تم التعامل معه مدرج في	مجلس الوزراء رقم	
		قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية، أو عند الاشتباه في	(74) لسنة 2020.	
		أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو شخصاً على		
		علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير		
		مباشرة مع المدرج.		

مة الإدارية	قيمة الغرا			
رهم	بالد			
الحد	الحد الأدني	المخالفة	المرجع القانوني	م
الأقصى				
1,000,000	50,000	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي	المادة (21) فقرة	40
		للرقابة وحظر الانتشار عند عدم اتخاذ أي إجراء بسبب	(5/ھ) مــن قــرار	
		تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال	مجلس الوزراء رقم	
		المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.	(74) لسنة 2020.	
1,000,000	100,000	عدم التزام المنشأة بوضع سياسات وضوابط وإجراءات	المادة (21) بند (6)	41
		داخلية، وتطبيقها وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم	من قرار مجلس	
		(74) لسنة 2020 المشار إليه.	الـوزراء رقـم (74)	
			لسنة 2020.	